

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النص الآتى :

« يفوض السيد وزير التجارة والصناعة فى تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك فيما عدا اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون المشار إليه فإنه يفوض فيها رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوى